منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قَرَارِ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ

رَقمِ (3) بِشَأنِ:

مِعْيَارُ الأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

17 ربيع الآخر 1445هـ - 1 نوفمبر 2023م

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

قـــرار الزكـــاة المحاسبـــي الدولـــي
رقـــم (3) بشـــأن:
معيار الأصول الستة لحساب الزكاة

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قَـــــرَارِ الزَّكَـــــــاةِ المُحَاسَبِـــــيِّ الدَّوْلِـــــيِّ
رَقـــمِ (3) بِشَـــــأنِ:
مِعْيَارُ الأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ الزَّكَاةِ

17 ربيع الآخر 1445هـ - 1 نوفمبر 2023م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا

أ.د آمـــــال عمـــــري
الجمهورية التونسية

د. أحمـــــد زبيـــــن عطيـــة
الجمهورية اليمنية

أ.د أحمـــد صبـــاح ناصـــر الملا
دولة الكويت

د. جاســـم بـــن محمـــد الجابر
دولة قطر

أ.د حسيـــن محمد سمحـــان
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د صالـح بـن عبدالله الظبيانـي
الجمهورية اليمنية

د. صالحـــي صالـــح
الجزائر

أ.د عبدالســـلام بلاجـي
المملكة المغربية

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية

د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان

أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي
جمهورية مصر العربية

القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي
الجمهورية اليمنية

أ.د محمـــد عثمـــان شبيـــر
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د ناصـــر الفضلـــي
الإمارات العربية المتحدة

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. إبراهيـــــم أغبـــــون
بنين

أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية

د. أحمـــد الأميـــن محمـــد آج
جمهورية السنغال

أ.د أحمـــد بن محمـــد المصباحي
الجمهورية اليمنية

د. أحمـــدو ولـــد حامـــدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. إسكنـــــدر الشريفـــــي
الجمهورية التونسية

أشـــرف مصطفـــى محمـــد
جمهورية مصر العربية

بثينـــة محمـــد أحمد الصالـــح
دولة الكويت

بـــدر الديـــن حكيـــم أكنفي
جمهورية نيجيريا

توفيـــق بن عمـــر كيـــدوش
الجزائر

حســـن سعيـــد صهيـــون
دولة فلسطين

د. خالـــد محمـــد معـــروف
المملكة الأردنية الهاشمية

د. راشـــد إبراهيـــم الشريـــدة
دولة الكويت

د. راشـــد سعـــد العليمـــي
دولة الكويت

د. رضـــا بن إبراهيـــم التوكابري
الجمهورية التونسية

د. سالـــم عبد الســـلام الشيخي
ليبيا

د. سليمـــان بن محمـــد الجويســـر
المملكة العربية السعودية

سوكـــــــول قندقجـــــي
ألبانيا

د. سونـــــا عمـــــر عبـــــادي
المملكة الأردنية الهاشمية

صقـــر مبـــرك غنيـــم الحيـــص
دولة الكويت

مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. صلاح الدين أحمد عامر
الجمهورية اليمنية

د. كمال سالم حسين
ليبيا

د. عبد الباسط بن الهادي قوادر
الجمهورية التونسية

د. محمد بن سالم اليافعي
دولة قطر

عبد الرحمن عبد اللطيف محمد
جمهورية الهند

د. محمد حمزة فلامرزي
مملكة البحرين

د. عبدالمتين شيتو
بنين

محمد رامي أبو شعبان
دولة فلسطين

د. عبدالرحمن جمال
أثيوبيا

د. محمد سالم إنجيه
المملكة المغربية

د. عبدالله لام
جمهورية السنغال

د. محمد سليمان حمزة
جمهورية السودان

عدنان هارون ناصر
تايلندا

د. محمد محمود بن جلال الطلبة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي
الجمهورية اليمنية

د. منجي زايد الفقي
الجمهورية التونسية

د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

أ.د مهند أحمد عتمة
المملكة الأردنية الهاشمية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. مينـــــة محمـــد الحجوجـــي
المملكة المغربية

د. نجيـــب محمـــد صالح البارد
الجمهوريّة الإيطاليّة

نـــــادر الوحيشـــــي
الجمهورية التونسية

أ.د نصـــر صالـــح محمـــد أحمد
ليبيا

أ.د نجـــم الديـــن كزيلكايـــا
تركيا

نوفـــــــل فروجـــــه
الجمهورية التونسية

د. نجوغـــو بـــن امباكـــي صمب
جمهورية السنغال

Daniel Johnson
المملكة المتحدة

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
17 ربيع الآخر 1445هـ - 1 نوفمبر 2023م

IZO/14

كلمــة الأميــن العــام

بِسْمِ اللّـهِ الرّحْمَـٰنِ الرّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،،

فإنه يسرنا بمنظمة الزكاة العالمية؛ إصدار قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بعنوان (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة)، وهذا القرار كما دل عليه عنوانه يتضمن طرح معيار جديد في صناعة الزكاة، حيث إنه يؤصل لكيفية تعامل المحاسب مع الأصول الواردة في جانب الموجودات من الميزانية، حيث يعيد تصنيفها وتبويبها وفق مدخل قانوني ومنطقي، وذلك لغرض ضبط وتأصيل عملية حساب الزكاة للمؤسسة وفق بياناتها المالية المنشورة، وصولا لتحقيق قول الله تعالى: (والذين في أموالهم حقٌ معلومٌ للسائل والمحروم).

لقد بنى القرار على رعاية الأسس الشرعية والقانونية والمحاسبية وفق ترتيبها التشريعي كمصادر لمحاسبة الزكاة، فجاء القرارمعرفا ومؤصلا للأصول في المحاسبة المالية من منظور جديد ومبتكر يجمع بين معطيات القانون والمحاسبة المالية، ويحقق الإفصاح المحاسبي الأمثل عنها في التقارير المالية، فيغطي كافة الجوانب المتعلقة بالزكاة ويحد من حالات الخطأ والالتباس عند حساب الزكاة، لتصبح محاسبة الزكاة قابلة للقياس والمراجعة بدقة.

لقد بذل الإخوة الكرام في لجنة المحاسبة المنبثقة عن مجلس الخبراء في منظمة الزكاة العالمية، جهدًا كبيرًا في هذا التأصيل والتوضيح، ونحسب أن غايتهم مرضاة الله في خدمة فريضة الزكاة وضبطها والارتقاء بأعمالها، فجزاهم الله خير الجزاء وجعل ما قاموا به في موازين حسناتهم.

والمأمول من كل المختصين في العالم الإسلامي، أن يتعاملوا مع هذا القرار بالدراسة والتحقق والتطبيق، وأن يزودوا المنظمة بما يحتاجونه من توضيحات أو ملاحظات ونصائح وتوصيات.

والحمد لله رب العالمين

د. أسامـــة فتحـــي أبوبكـــر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الأعمال التحضيرية للقرار

مر قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة) عبر ثماني مراحل، وعقد له أربعة عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 7 صفر 1444هـ الموافق 2022/9/3م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 2 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 2023/10/17م.

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	أ . أشرف مصطفى محمد حسن	مقرر اللجنة	مصر
2-	د . خالد محمد معروف	عضوا	الأردن
3-	د . رياض منصور الخليفي	عضوا	الكويت
4-	د . رامي محمد كمال إبراهيم	عضوا	مصر
5-	د . صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس خبراء الزكاة)	عضوا	اليمن
6-	د . صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة)	عضوا	اليمن
7-	د . عبد الرحمن جمال يوسف	عضوا	أثيوبيا
8-	د . عبد العزيز مقلي	عضوا	الصومال
9-	أ . محمد رامي أبو شعبان	عضوا	فلسطين
10-	أ . د . محمد سليمان حمزة	عضوا	السودان
11-	أ . نادر الوحيشي	عضوا	تونس
12-	أ . د . نصر صالح محمد	عضوا	تونس
13-	د . نوفل فروجة	رئيسا	تونس

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (14) أربعة عشر اجتماعا، وذلك وفق للجدول التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ
-1	7 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/3م.
-2	10 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/6م.
-3	17 صفر 1444هـ، الموافق 2022/9/13م.
-4	17 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/13م.
-5	22 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/18م.
-6	29 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 2022/10/25م.
-7	14 ربيع الأخر 1444هـ، الموافق 2022/11/8م.
-8	8 شعبان 1444هـ، الموافق 2023/2/28م.
-9	15 شعبان 1444هـ، الموافق 2023/3/7م.
-10	22 شعبان 1444هـ، الموافق 2023/3/14م.
-11	19 شوال 1444هـ، الموافق 2023/5/9م.
-12	26 شوال 1444هـ، الموافق 2023/5/16م.
-13	2 ذو الحجة 1444هـ، الموافق 2023/6/20م.
-14	2 ربيع الثاني 1445هـ، الموافق 2023/10/17م.

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته اللائحة الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية بعنوان (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) فقد مر إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

بدأ التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (3) لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة) بتاريخ 7 صفر 1444هـ الموافق 2022/9/3م، حيث تم تدارس موضوع القرار مع نخبة من أساتذة في المحاسبة والقانون، كما تم تدارس أعضاء اللجنة العلمية المحاسبية بمجلس خبراء الزكاة لموضوع القرار، وقد استمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 17 صفر 1444هـ الموافق 2022/9/13م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 15 ربيع الأول 1444هـ الموافق 2022/10/11م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتمر بثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

أولا: عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 22 ربيع الأول 1444هـ الموافق 2022/10/18م.

ثانيا: أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 22 شعبان 1444هـ الموافق 2023/3/14م وحتى 2023/3/21م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

ثالثا: أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 1 رمضان 1444هـ الموافق 2023/3/23م، وإلى تاريخ 10 رمضان 1444هـ، الموافق 2023/4/1م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، والذي مرَّ بعدة مراحل واجتماعات، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء الثلاثاء بتاريخ 19 شوال 1444هـ الموافق 2023/5/9م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء الثلاثاء بتاريخ 26 شوال 1444هـ الموافق 2023/5/16م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 10 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/5/30م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة الأحد بتاريخ 15 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/6/4م، ليتم التعديل عليه وإعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 27 ذو القعدة 1444هـ الموافق 2023/6/16م، وذلك للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة)، وذلك يوم السبت بتاريخ 29 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/10/14م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 3 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 2023/10/18م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيدا لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (معيار الأصول الستة لحساب الزكاة) بتاريخ 17 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/11/1م، ونُشر عبر وسائل الإعلام.

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

التَمْهِيـــــد:

أَوَّلاً: اَلْهَدَفُ:

يَهْدِفُ هَذَا الْقَرَارُ بِشَأْنِ (مِعْيَارُ الأُصُولِ السِّتَّةِ لِحِسَابِ اَلزَّكَاةِ) إِلَى: تَعْرِيفِ مُصْطَلَحِ الْأُصُولِ مِنْ مَنْظُورِ الْقَانُونِ وَالْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ الْإِفْصَاحِ الْمُحَاسَبِيِّ عَنْهَا فِي التَّقَارِيرِ الْمَالِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ أَقْسَامِ الْأُصُولِ بِاعْتِبَارِ طَبِيعَةِ الْمِلْكِيَّةِ فِيهَا، إِضَافَةً إِلَى تَقْدِيمِ مِعْيَارٍ جَدِيدٍ لِتَبْوِيبِ الْأُصُولِ يَتَضَمَّنُ إِعَادَةَ تَصْنِيفِ الْأُصُولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ) طِبْقًا لِمِعْيَارِ (الْأُصُولِ اَلسِّتَّةِ)، مَعَ إِيضَاحِ كُلِّ أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ السِّتَّةِ، مِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُهُ وَضَابِطُهُ وَأَمْثِلَتُهُ، وَهَذَا الْمِعْيَارُ التَّأْصِيلِيُّ يَتَّفِقُ مَعَ أُسُسِ عِلْمِ الْقَانُونِ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ نَظَرِيَّةِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ جَوْدَةِ عَمَلِيَّةِ حِسَابِ زَكَاةِ الْمُؤَسَّسَاتِ مِنْ وَاقِعِ تَقَارِيرِهَا الْمَالِيَّةِ بِصُورَةٍ دَقِيقَةٍ وَمُنْضَبِطَةٍ.

ثَانِيًا: اَلْغَايَةُ:

تَتَمَثَّلُ الْغَايَةُ مِنْ هَذَا الْقَرَارِ فِي الْعَنَاصِرِ التَّالِيَةِ:

1- إِبْرَازُ أَهَمِّيَّةِ مِعْيَارِ (الْأُصُولِ اَلسِّتَّةِ) لِتَحْقِيقِ الْإِفْصَاحِ الْأَمْثَلِ عَنْ (تَصْنِيفِ الْأُصُولِ) فِي نَظَرِيَّةِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وَمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا الْمُعَاصِرَةِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ.

2- إِعَادَةُ تَأْصِيلِ وَتَصْنِيفِ وَتَعْرِيفِ الْأُصُولِ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ لِأَغْرَاضِ ضَبْطِ جَوْدَةِ عَمَلِيَّةِ حِسَابِ الزَّكَاةِ، وَطِبْقًا لِمَنْظُورِ مِعْيَارِ صَافِي الْغِنَى فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

3- أَنْ تَكُونَ مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ قَابِلَةً لِلْقِيَاسِ وَالْمُرَاجَعَةِ بِصُورَةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ وَعَادِلَةٍ.

4- اَلْحَدُّ مِنْ مَخَاطِرِ الْخَلَلِ أَوِ الْخَطَأِ فِي تَطْبِيقَاتِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ، مِنْ حَيْثُ مُدْخَلَاتُهَا وَمُخْرَجَاتُهَا.

ثالثًا: النِّطاق:

يتناول هذا القرار العناصر التالية:

1- تعريف مصطلح الأصول من منظور القانون والمحاسبة المالية، ومكان الإفصاح المحاسبي عنها في التقارير المالية.

2- بيان أقسام الأصول باعتبار طبيعة الملكية فيها، ما بين ملكية تامة وملكية ناقصة.

3- طرح معيار جديد لتصنيف الأصول في المركز المالي (الميزانية) طبقًا للأصول الستة.

4- إيضاح ماهية كل أصل من الأصول الستة، من حيث التعريف والضابط والأمثلة.

ولا يتناول هذا القرار العناصر التالية:

1- الأصول النظرية لمحاسبة الزكاة، حيث تم تناولها في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن: (أصول محاسبة الزكاة).

2- الفروض والمبادئ النظرية لمحاسبة الزكاة، حيث تم تناولها في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة).

3-الطريقة العملية لحساب الزكاة، حيث يختص ببيانها قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معيار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية).

4- الأحكام التفصيلية المتعلقة بإجراءات محاسبة الزكاة، حيث سيتم تناولها في قرارات محاسبية لاحقة.

رابعًا: العناصر الموضوعية:

1. تعريف الأصول.
2. أقسام الأصول.
3. إعادة تصنيف الأصول طبقًا لمعيار (الأصول الستة).
4. إيضاح الأصول الستة.

نـــص القـــرار

مَادَّة (1) تَعْرِيفُ الْأُصُولِ

الأُصُولُ: كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ - طَبِيعِيًّا أَوْ اعْتِبَارِيًّا - ، وَيَظْهَرُ فِي جَانِبِ الْمُمْتَلَكَاتِ مِنْ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، وَيَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنْهَا ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةُ).

مَادَّة (2) أَقْسَامُ الْأُصُولِ

تَنْقَسِمُ الْأُصُولُ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَةُ الْمِلْكِيَّةِ فِيهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلاً: أُصُولٌ تَامَّةُ الْمِلْكِ:

1-تَعْرِيفُهَا: مُمْتَلَكَاتٌ ذَاتُ طَبِيعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ).

2-ضَابِطُهَا: أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ مُطْلَقَةٌ (مُبَاشِرَةٌ)، وَيُقَابِلُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ).

3-أَمْثِلَتُهَا: النَّقْدُ، وَالْبِضَاعَةُ (الْمَخْزُونُ)، وَالْأُصُولُ الْمُؤَجَّرَةُ، وَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ، وَالْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ)، وَالْأُصُولُ تَحْتَ التَّصْنِيعِ أَوْ الْإِنْشَاءِ، وَالْأُصُولُ الْبَيُولُوجِيَّةُ (الْحَيَوِيَّةُ/ الطَّبِيعِيَّةُ).

ثَانِيًا: أُصُولٌ نَاقِصَةُ الْمِلْكِ:

1-تَعْرِيفُهَا: مُمْتَلَكَاتٌ ذَاتُ طَبِيعَةٍ حُقُوقِيَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا فِي الْقَانُونِ (الْحُقُوقُ الشَّخْصِيَّةُ).

2-ضَابِطُهَا: أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ مَالِكِ الْأَصْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ نَاقِصَةً (غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ)، بِسَبَبِ أَنَّ الْوُجُودَ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَالِ بِيَدِ الْغَيْرِ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ.

3-أَمْثِلَتُهَا: الْمَدِينُونَ وَأَوْرَاقُ الْقَبْضِ.

مَادَّة (3): إِعَادَةُ تَصْنِيفِ الأُصُولِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ (الأُصُولِ السِّتَّةِ):

أَوَّلاً: طِبْقًا لِمِعْيَارِ (الْأُصُولِ السِّتَّةِ) فَإِنَّ عَنَاصِرَ الْمَوْجُودَاتِ فِي قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةُ) تَرْجِعُ إِلَى سِتَّةِ أُصُولٍ، وَهِيَ: النَّقْدُ، وَالتِّجَارَةُ، وَالاسْتِثْمَارُ، وَالإِجَارَةُ، وَالاسْتِهْلَاكُ، ثُمَّ الدَّيْنُ.

ثَانِيًا: يَمْتَازُ مِعْيَارُ (الأُصُولِ السِّتَّةِ) بِاسْتِيعَابِهِ لِجَمِيعِ مُمْتَلَكَاتِ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَقِيقِيَّةً مُبَاشِرَةً (أُصُولٌ تَامَّةُ الْمِلْكِ) أَوْ حُقُوقِيَّةً غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ (أُصُولٌ نَاقِصَةُ الْمِلْكِ)، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ لِأَشْخَاصٍ اعْتِبَارِيِّينَ كَالْمُؤَسَّسَاتِ وَالْهَيْئَاتِ وَالدُّوَلِ، أَوْ لِأَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ كَأَفْرَادِ الْإِنْسَانِ.

ثالثًا: كُلُّ أَصْلٍ مِنْ (الأُصُولِ السِّتَّة) يَمْتَازُ بِطَبِيعَتِهِ الْمُسْتَقِلَّة، وَلَهُ خَصَائِصُهُ الَّتِي تُوجِبُ فَصْلَهُ وَتَمْيِيزَهُ فِي ذَاتِهِ، وَعَدَمَ دَمْجِهِ مَعَ غَيْرِهِ.

رَابِعًا: مُسْتَنَدُ صِحَّةِ مِعْيَارِ (الأُصُولِ السِّتَّة) هُوَ دَلِيلُ الاسْتِقْرَاءِ لِمَجْمُوعَةِ عَنَاصِرِ الأُصُولِ الَّتِي يَتِمُّ الإِفْصَاحُ عَنْهَا فِي الْمَرَاكِزِ الْمَالِيَّةِ (الْمِيزَانِيَّات) لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ بِمُخْتَلِفِ أَنْوَاعِهَا.

خَامِسًا: تَصْنِيفُ الأُصُولِ طِبْقًا لِمِعْيَارِ (الأُصُولِ السِّتَّة) يَتَّفِقُ مَعَ فِقْهِ الْقَانُونِ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ نَظَرِيَّةِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّة.

مَادَّة (4): إِيضَاحُ الأُصُولِ السِّتَّة:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: النَّقْدُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: النُّقُودُ الْقَانُونِيَّةُ، مِنَ الْعُمُلَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ أَوِ الأَجْنَبِيَّة.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

كُلُّ مَا لَيْسَ نَقْدًا فِي الْقَانُونِ لَا يَجُوزُ إِدْرَاجُهُ تَحْتَ أَصْلِ (النَّقْدِ)، مِثْلُ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ أَوْ شِبْهِ النَّقْد.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. النَّقْدِيَّةُ فِي الْخَزِينَةِ (الصُّنْدُوقُ) .
2. الْحِسَابُ الْجَارِي (تَحْتَ الطَّلَبِ) لَدَى الْبُنُوكِ، بِالْعُمْلَةِ الْمَحَلِّيَّةِ أَوِ الأَجْنَبِيَّة.
3. حِسَابُ التَّوْفِيرِ وَالادِّخَارِ إِذَا كَانَ الْمُودِعُ يَمْلِكُ حَقَّ سَحْبِ الرَّصِيدِ بِالْكَامِل.
4. مُدَّخَرَاتُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، مِنْ سَبَائِكَ أَوْ عُمْلَات.

الْأَصْلُ الثَّانِي: التِّجَارَةُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِغَرَضِ بَيْعِهِ وَالْمُتَاجَرَةِ بِه، مِنْ تَاجِرٍ أَوْ غَيْرِه.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ مُعَدًّا لِلْبَيْعِ فِي سُوقِهِ، بِهَدَفِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ مُقَابِلِهِ الْمَادِّيِّ، بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الْبَيْع.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1 . المَخْزُونُ التِّجَارِيُّ، كَالْبِضَاعَةِ، وَالْمُنْتَجَاتُ النِّهَائِيَّةُ تَامَّةُ الصُّنْعِ.

2. الأُصُولُ المُضَارِبِيَّةُ بِأَنْوَاعِهَا، كَالأَسْهُمِ وَالأَدَوَاتِ المَالِيَّةِ المُقْتَنَاةِ (المُحْتَفِظِ بِهَا) لِغَرَضِ المُتَاجَرَةِ بِهَا فِي السُّوقِ المَالِيِّ (البُورْصَةِ).

الأَصْلُ الثَّالِثُ: الاسْتِثْمَارُ:

أَوَّلاً : تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مَالِيٍّ يَهْدِفُ صَاحِبُهُ إِلَى تَنْمِيَتِهِ عَنْ طَرِيقِ إِذْنِهِ لِلْغَيْرِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

تَفْوِيضٌ تَنْتَقِلُ بِمُوجِبِهِ صَلَاحِيَّةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، غَيْرِ مَالِكِهِ الأَصْلِيِّ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. حِصَصُ الشَّرِكَاتِ، الْمَمْلُوكَةِ أَوْ التَّابِعَةِ أَوْ الزَّمِيلَةِ.

2. أُصُولٌ مُمَوَّلَةٌ بِوَاسِطَةِ الْمُشَارَكَةِ الْمُتَنَاقِصَةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وِفْقَ تَطْبِيقِهَا الإِسْلَامِيِّ.

3. صُكُوكُ الْمُشَارَكَةِ بِالاسْتِثْمَارِ، عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ.

4. الأَدَوَاتُ الْمَالِيَّةُ طَوِيلَةُ الأَجَلِ، مِثْلُ أَسْهُمِ الاسْتِثْمَارِ الْمُحْتَفَظِ بِهَا لِغَرَضِ تَحْصِيلِ أَرْبَاحِهَا التَّشْغِيلِيَّةِ فِي نِهَايَةِ الْمُدَّةِ.

5. صَنَادِيقُ الاسْتِثْمَارِ.

6. مُحَافِظُ الاسْتِثْمَارِ.

7. وَدَائِعُ الاسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ (حِسَابَاتُ الاسْتِثْمَارِ) لَدَى الْبُنُوكِ الإِسْلَامِيَّةِ.

الأَصْلُ الرَّابِعُ: الإِجَارَةُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ مُحْتَفَظٍ بِهِ لِغَرَضِ بَيْعِ مَنَافِعِهِ، دُونَ عَيْنِهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

أَنْ يَكُونَ الْهَدَفُ مِنْهُ تَحْصِيلُ إِيرَادَاتِ الأَصْلِ (غَلَّتِهِ)، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِوَاسِطَةِ عَقْدِ الإِجَارَةِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. أُصُولٌ عَيْنِيَّةٌ (مَلْمُوسَةٌ) مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.

2. أُصُولٌ مَعْنَوِيَّةٌ (غَيْرُ مَلْمُوسَةٍ) مُقْتَنَاةٌ لِغَرَضِ التَّأْجِيرِ.

3. أُصُولٌ مُؤَجَّرَةٌ - مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ (الْمُؤَجِّرِ) - بِصِيغَةِ الْإِجَارَةِ التَّمْوِيلِيَّةِ (الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ)، وِفْقَ تَطْبِيقِهَا الْإِسْلَامِيِّ.

4. مَحَافِظُ الاسْتِثْمَارِ الْمُدَارَةُ عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمُدِيرِ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: الِاسْتِهْلَاكُ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ أَصْلٍ يَسْتَعْمِلُهُ مَالِكُهُ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مَنَافِعَهُ لِنَفْسِهِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

مَا كَانَ مُعَدًّا لِغَرَضِ (الِاسْتِعْمَالِ) فِي اصْطِلَاحِ الْقَانُونِ، مِمَّا لَيْسَ نَقْدًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا إِجَارَةً وَلَا اسْتِثْمَارًا وَلَا دَيْنًا.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُهُ وَأَمْثِلَتُهُ:

يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

1. الأُصُولُ الثَّابِتَةُ (الْمَلْمُوسَةُ)، كَالْأَرَاضِي وَالْمَبَانِي وَالْآلَاتِ وَالْمُعَدَّاتِ وَالْأَثَاثِ وَالسَّيَّارَاتِ.

2. الْأُصُولُ الْمَعْنَوِيَّةُ (غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ)، كَالرُّخْصَةِ التِّجَارِيَّةِ، وَالْعَلَامَةِ التِّجَارِيَّةِ، وَالِاسْمِ التِّجَارِيِّ، وَالشُّهْرَةِ، وَحُقُوقِ التَّأْلِيفِ وَالنَّشْرِ، وَحُقُوقِ الِابْتِكَارِ، وَالْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ، وَحَقِّ الِامْتِيَازِ، وَبَرَاءَةِ الِاخْتِرَاعِ، وَمِنْهَا: الْمَوَاقِعُ وَالْبَرَامِجُ وَالتَّطْبِيقَاتُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ الدَّاعِمَةُ لِلْأَعْمَالِ التَّشْغِيلِيَّةِ.

3. الْأُصُولُ التَّحْوِيلِيَّةُ (تَحْتَ التَّصْنِيعِ وَالْإِنْشَاءِ)، كَالْمَبَانِي تَحْتَ التَّعْمِيرِ، وَالْمَشَارِيعِ تَحْتَ الْإِنْشَاءِ، وَالْمُنْتَجَاتِ تَحْتَ التَّصْنِيعِ، وَمِنْهَا: الْمَوَادُّ الْخَامُ، وَقِطَعُ الْغِيَارِ لِأَغْرَاضِ التَّشْغِيلِ وَالصِّيَانَةِ (الْمَخْزُونُ الِاسْتِهْلَاكِيُّ).

4. الْأُصُولُ الْبَيُولُوجِيَّةُ (الْحَيَوِيَّةُ/ الطَّبِيعِيَّةُ)، مَا دَامَتْ مُعَدَّةً لِغَرَضِ الِاسْتِعْمَالِ، وَلَيْسَتْ مُعَدَّةً لِغَرَضِ التِّجَارَةِ أَوْ التَّأْجِيرِ، كَأُصُولِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمِنْهَا: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَكَالْأُصُولِ الزِّرَاعِيَّةِ، مِثْلِ الْأَشْجَارِ، وَالثِّمَارِ، وَكَالْأَسْمِدَةِ.

الأَصْلُ السَّادِسُ: الدَّيْنُ:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُهُ:

يُقْصَدُ بِهِ: كُلُّ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ الدَّائِنُ عَلَى ذِمَّةِ الْغَيْرِ.

ثَانِيًا: ضَابِطُهُ:

1. الدَّيْنُ حَقٌّ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، وَيَنْتُجُ عَنْهُ طَرَفَانِ: دَائِنٌ وَمَدِينٌ، وَيُقَابِلُهُ فِي الْقَانُونِ مُصْطَلَحُ (الْحَقِّ الشَّخْصِيِّ).
2. مِقْدَارُ الدَّيْنِ مَعْلُومٌ وَمُنْضَبِطٌ فِي بِدَايَةِ إِنْشَائِهِ وَثُبُوتِهِ، وَعِنْدَ اِسْتِحْقَاقِهِ.

ثَالِثًا: أَمْثِلَتُهُ:

1. مَدِينُونَ تِجَارِيُّونَ (ذِمَمٌ مَدِينَةٌ).
2. مَدِينُو تَمْوِيلٍ - رِبْحِيٍّ أَوْ غَيْرِ رِبْحِيٍّ -، وَمِنْهَا: مَدِينُو بُيُوعِ تَقْسِيطٍ وَمُرَابَحَةٍ وَسَلَمٍ وَاسْتِصْنَاعٍ وَتَوَرُّقٍ، وَقُرُوضٍ حَسَنَةٍ، وَتَسْهِيلَاتٍ ائْتِمَانِيَّةٍ.
3. أَوْرَاقُ قَبْضٍ، مِثْلُ الْكِمْبِيَالَةِ وَالسَّنَدِ الْإِذْنِيِّ.
4. مَصْرُوفَاتٌ مُقَدَّمَةٌ.
5. إِيرَادَاتٌ مُسْتَحَقَّةٌ.
6. تَأْمِينَاتٌ لَدَى الْغَيْرِ.
7. وَدَائِعُ الاِسْتِثْمَارِ الْمَصْرِفِيَّةِ لَدَى الْبُنُوكِ التَّقْلِيدِيَّةِ (الرِّبَوِيَّةِ)، لِأَنَّهَا عُقُودُ مُدَايَنَةٍ مَضْمُونَةٍ بِفَوَائِدَ مَشْرُوطَةٍ مُقَابِلَ الْأَجَلِ.
8. جَارِي مَدِينِ الشُّرَكَاءِ.
9. قُرُوضٌ وَسَلَفٌ لِلْمُوَظَّفِينَ.
10. الْعُهَدُ الْمَالِيَّةُ.
11. أَدَوَاتُ الدَّيْنِ، مُتَوَسِّطَةُ وَطَوِيلَةُ الْأَجَلِ: كَالسَّنَدَاتِ الْعَامَّةِ، وَشَهَادَاتِ الاِسْتِثْمَارِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَأَدَوَاتِ الدَّيْنِ شِبْهِ الْمَضْمُونَةِ فِي الْأَجَلِ الْقَصِيرِ، مِثْلِ النَّقْدِ الْمُعَادِلِ وَشِبْهِ النَّقْدِ.

تم بحمد الله

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

بيـــــان القـــــرار

مادة (1): تعريف الأصول:

الأصول: كل ما يملكه الشخص - طبيعيا أو اعتباريا -، ويظهر في جانب المتلكات من الذمة المالية، ويتم الإفصاح عنها ضمن عناصر الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

تختص هذه المادة بتعريف مصطلح (الأصول) من منظور يجمع بين أسس علم القانون ونظرية المحاسبة المالية، حيث عرفت (الأصول) بأنها: (كل ما يملكه الشخص - طبيعيا أو اعتباريا -، ويظهر في جانب المتلكات من الذمة المالية، ويتم الإفصاح عنها ضمن عناصر الموجودات من قائمة المركز المالي « الميزانية »)، وقد تصدر تعريف الأصول في القرار لاعتبار مهم في محاسبة الزكاة، ألا وهو أن فريضة الزكاة في الإسلام إنما تتعلق حصريا بجانب الموجودات فقط من الذمة المالية، أي أن الزكاة - محاسبيا - إنما تتعلق بمجموعة الأموال الزكوية فقط، والتي يكون مكان الإفصاح عنها ضمن عناصر الأصول الواردة في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) فقط لا غير.

لقد تمت صياغة هذا التعريف بصورة دقيقة تجمع بين محددات (الأصول) في إطار أسس علم القانون، وذلك من حيث تطبيقها على ممتلكات (الذمة المالية) في القانون، وبين مفاهيم ومحددات (الأصول) في إطار نظرية المحاسبة الدولية، وهي التي يختص بعرضها والإفصاح عنها جانب (الموجودات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، فهذا التعريف لمصطلح (الأصول) يتفق مع فقه القانون من جهة، كما أنها ينسجم ولا يختلف مع أسس المحاسبة المالية.

وإيضاح التعريف من خلال العناصر التالية:

أولا: الأصول تمثل ممتلكات الشخص، أي ما يمتلك الشخص عليه حقوقا تتعلق به على سبيل الاختصاص والانفراد، سواء أكانت الحقوق عينية (مباشرة) كالمخزون والأصول الثابتة، أو كانت الحقوق شخصية (غير مباشرة) كالمدينون.

ثانيا: الشخص إما أن يكون شخصا طبيعيا كالأفراد من الإنسان، أو يكون شخصا اعتباريا (معنويا)، كالمؤسسات والمنظمات والهيئات، وكشخصية الدولة، وتعريف (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية): (كيان مستقل عن ذاتية الإنسان، يُكسِبُهُ العُرفُ أَهليَّة خاصَّة).

ثالثا: لكل شخص ذمة مالية مستقلة تتبع شخصيته القانونية (المدنية) المستقلة، وتعريف الذمة المالية: (مجموع ما للشخص وما عليه، من أموال أو حقوق، حالَّة أو مؤجلة).

رابعا: تظهر الأصول كممتلكات يملكها الشخص ضمن مكونات العنصر الموجب (الموجودات) من الذمة المالية، ذلك أن هيكلة الذمة المالية وفقا لنظرية القانون تتكون من جانبين رئيسين (ركنين) هما: جانب الممتلكات، ويعبر عنه بلفظ (له)، أو بلفظ (العنصر الموجب) من الذمة المالية، ويقابله جانب (الالتزامات)، ويعبر عنه بلفظ (عليه)، أو بلفظ (العنصر السالب) من الذمة المالية، وبيان الجانبين (الركنين) في الذمة المالية على النحو التالي:

الركن الأول: الجانب الموجب من الذمة المالية (له): ويضم جميع ممتلكات الشخص بنوعيها، الحقيقية منها (المباشرة) والحقوقية (غير المباشرة)، ويطلق عليها محاسبيا (الموجودات)، فهذا الجانب (الركن الموجب) من الذمة المالية هو الموضع الذي تدرج فيه مجموعة ممتلكات (الأصول) لدى الشخص، طبيعيا كان أو اعتباريا.

الركن الثاني: الجانب السالب من الذمة المالية (عليه): ويضم مجموعة الحقوق والديون التي تقع على ذمة الشخص، والتي هي عبارة عن (التزامات) عليه أو (مطلوبات) يطالبه الغير بها، سواء أكان الغير هم أصحاب حقوق الملكية (الشركاء) أو أصحاب حقوق الديون (الدائنون) أو أصحاب حقوق الاستثمارات لدى الشركة، ويطلق محاسبيا على هذا الجانب من الذمة المالية مصطلحات (مطلوبات) أو (التزامات) أو (خصوم).

خامسا: يتم الإفصاح المحاسبي عن الأصول في جانب الموجودات (الممتلكات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وهذا يعني أنه في إطار المحاسبة المالية تختص قائمة المركز المالي (الميزانية) - فقط لا غير - بالإفصاح عن عناصر الأصول المحاسبية، كما يختص جانب (الموجودات) ببيان تلك الأصول بجميع أنواعها، ويتم الإفصاح عنها مقومة بالقيمة النقدية، وذلك طبقا لمبدأ

وحدة القياس النقدي، وهذا الجانب تحديدا من الميزانية يمثل (الركن الموجب) من الذمة المالية وفقا للاصطلاح القانوني.

سادسا: التأسيس السابق يترتب عليه الحقائق المحاسبية التالية:

1- لا مكان لذكر الأصول في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، لأن عناصرها تمثل من المنظور القانوني (الركن السالب) من الذمة المالية (عليه)، وهذا ما يتطابق مع المنظور المحاسبي.

2- لا مكان للإفصاح عن الأصول في القوائم المالية الأخرى، مثل الدخل (الأرباح والخسائر)، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية، لأن لها أهدافا أخرى غير بيان (الأصول).

مادة (2): أقسام الأصول:

تنقسم الأصول من حيث طبيعة الملكية فيها إلى قسمين:

أولا: أصول تامة الملك:

1- **تعريفها:** ممتلكات ذات طبيعة حقيقية، مادية أو معنوية، ويقابلها في القانون (الحقوق العينية).

2- **ضابطها:** أن تكون قدرة مالك الأصل على التصرف فيه مطلقة (مباشرة)، ويقابلها عند الفقهاء (ملك الرقبة واليد).

3- **أمثلتها:** النقد، والبضاعة (المخزون)، والأصول المؤجرة، والأصول الثابتة، والأصول المعنوية (غير الملموسة)، والأصول تحت التصنيع أو الإنشاء، والأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية).

ثانيا: أصول ناقصة الملك:

1- **تعريفها:** ممتلكات ذات طبيعة حقوقية، ويقابلها في القانون (الحقوق الشخصية).

2- **ضابطها:** أن تكون قدرة مالك الأصل على التصرف فيه ناقصة (غير مباشرة)، بسبب أن الوجود الحقيقي للمال بيد الغير وتحت تصرفه.

3- **أمثلتها:** المدينون وأوراق القبض.

تبين هذه المادة أن مجموعة الأصول المندرجة في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) تنقسم باعتبار طبيعة ملكيتها إلى قسمين رئيسين، هما: أصول تامة الملك، وتقابلها أصول ناقصة الملك، وهذا التقسيم الثنائي للأصول وإن كان يستمد تأصيله من أدبيات فقه القانون المعاصر وأدبيات الفقه الإسلامي، إلا أنه تقسيم ينسجم ولا يخالف مفهوم الأصول وماهيتها في نظرية المحاسبة الدولية، بل يؤصل للأصول المحاسبية ويعيد تصنيفها وتبويبها بانضباط منطقي وعلى أساس متين من فقه القانون، ويصدقه الواقع العملي لممتلكات الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين (عاديين) أو اعتباريين (معنويين)، وبيان القسمين فيما يلي:

القسم الأول: أصول تامة الملك:

1- يقصد بمصطلح (الأصول تامة الملك): تلك الموجودات (الأصول) ذات الطبيعة الحقيقية التي يمتلكها الشخص، سواء أكانت مادية (ملموسة) أو معنوية (غير ملموسة)، ويقابلها في اصطلاح القانون (الحقوق العينية)، وتعريف (الحق العيني) هو: (سلطة يعينها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشَّيْءِ من فوائد اقتصادية)[1].

2- إن الضابط العملي للأصول تامة الملك هو أن تكون تلك الأصول خاضعة لسلطة تصرفات الشخص عليها، ودون أن يتوقف تصرفه فيها على إذن غيره، فسلطته على التصرف فيها مطلقة وحقيقية ونافذة بصورة مباشرة، نصت المادة (1048) من القانون المدني العراقي على تعريف (حق الملكية) بأنه: (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة، بغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)[2]. وهذا المفهوم نفسه يطلق عليه في الفقه الإسلامي مصطلح (الملك التام) أيضا، كما يطلق عليه مصطلح (ملك الرقبة واليد)، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط)[3].

3- إن وصف هذه الأصول بكونها (تامة الملك) يؤكد اشتمالها على السلطات الثلاث المقررة في القانون بشأن (الملكية)، حيث إن الملكية سلطة استئثارية تنطوي على ثلاثة أنواع من السلطات، وهي: سلطة التصرف، وسلطة الاستغلال، ثم سلطة الاستعمال، وقد نص القانون المدني المصري على هذه السلطات الثلاث في المادة (802): (لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)[4]، فالتصرف سلطة تمنح صاحبها الصلاحية والقدرة على بيع الأصل العيني أو هبته أو المقايضة به، بينما الاستغلال سلطة أخرى تمنح الشخص

1 – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري (8 /183).
2 – القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951.
3 – الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 39/ص33)، مصطلح (ملك).
4 – القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948.

الصلاحية والقدرة على بيع منافع الأصل وتحصيل غلته لمصلحته، أي تحصيل الأجرة منه، ويكون الاستغلال مقترنا في العادة بعقد الإجارة في كل من الفقه الإسلامي والقانون المعاصر، وأما الاستعمال فهي السلطة الاختصاصية الثالثة للملكية، وتعني: قدرة مالك الأصل على الاستفادة من منافع الأصل لنفسه أي لاستخدامه الشخصي، فلا يكون الأصل (الاستعمالي) مقصودا به البيع أو الإجارة ونحوها، وإنما يقصد منه استهلاكه عن طريق الاستفادة الذاتية من منافعه لصالح حاجات الشخص نفسه، والخلاصة: إن هذه السلطات الثلاث إذا اجتمعت في المال فإن اجتماعها دليل مادي في عرف القانون المعاصر على أنها حقوق عينية ذات ملكية تامة مطلقة، وليست ناقصة أو ضعيفة.

4- من أمثلة (الأصول تامة الملك) وتطبيقاتها العملية في المحاسبة المالية ما يلي:

أ- النقد (النقدية).

ب- البضاعة، وكذلك المخزون بنوعيه (التجاري والاستهلاكي).

ج- الأصول المؤجرة (المقتناة لغرض التأجير).

د- الأصول الثابتة (المقتناة لغرض الاستعمال).

ه- الأصول المعنوية (غير الملموسة).

و- الأصول تحت التصنيع أو المشاريع والأعمال التي تكون في مرحلة الإنشاء.

ز- الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية).

القسم الثاني: أصول ناقصة المالك:

1- يقصد بمصطلح (الأصول ناقصة الملك): تلك الموجودات (الأصول) ذات الطبيعة الحقوقية (غير المباشرة)، فهي حقوق في الذمة بين طرفين، أي أن توصيفها القانوني والفقهي أنها حقوق في الذمة، وبالتالي فهي ليست أموالا وأصولا عينية متشخصة في ذوات مادية معينة، كالمخزون والأصول الثابتة، وهذا المعنى يقابله عند فقهاء القانون المعاصر مصطلح (الحقوق الشخصية)، وذلك لكون الحق متعلقا بالذمة لا بعين المال، وتعريف الحق الشخصي في فقه القانون: (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين

بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل)[5].

2- إن الضابط العملي للأصل ناقص الملك هو أن يكون محله متعلقا بالذمة، فلا يكون متعلقا بعين مادية مشخصة في الواقع، والنتيجة أن يكون صاحب المال يمتلك عليه حقوقا مجردة في ذمته على ذمة طرف آخر، ويترتب على ذلك أن صاحب الحق هنا لا يملك القدرة المطلقة على التصرف في تلك الحقوق الخارجة عن سلطة تصرفاته، والسبب أن سلطة التصرف بالمال ليست بيده ولا هي من صلاحياته، وإنما هي تحت سلطة وتصرف شخص آخر، علما بأن سلطة التصرف إنما انتقلت للطرف الآخر بموجب إذن وموافقة وتعاقد تم إبرامه بين الطرفين وفقا لمبدأ الإرادة الحرة، وبذلك تصبح سلطة صاحب الأصل ناقصة وضعيفة وليست تامة، بدليل أن تصرفاته في أمواله تتوقف على إذن وموافقة الطرف الآخر المتسلط عليها بموجب تصرفاته النافذة فيها.

3- إن هذا المفهوم يطلق عليه في الفقه الإسلامي مصطلح (الملك الناقص)، أي أن ملكية صاحبه أصبحت ضعيفة ليست قوية، وقاصرة ليست كاملة، وناقصة ليست تامة، ويترتب على ذلك أن مخاطر سلطة الشخص وتصرفاته على الأصول ناقصة الملك تكون أعلى بكثير عند مقارنتها بالأصول تامة الملك التي هي بيده وتحت حيازته وتصرفه.

4- من أمثلة وتطبيقات (الأصول ناقصة الملك) في المحاسبة المالية ما يلي:

أ- المدينون، وهذا يشمل جميع أسباب المداينات وعلى اختلاف عقودها المنشئة لها، وسيأتي بيان تطبيقاتها المحاسبية في (الأصل السادس) من المادة رقم (4).

ب- أوراق القبض، ويقابلها في القانون مصطلح (الأوراق التجارية)، وقد سميت بذلك لكونها قابلة للخصم لدى طرف ثالث، أي غير الدائن والمدين، وهذه الخاصية يعبر عنها في فقه القانون التجاري بمصطلح (القابلية للخصم).

5- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري (8 /183).

5- تتلخص أبرز الفروقات بين الأصول تامة الملك والأصول ناقصة الملك فيما يلي:

أ- الأصول تامة الملك قابلة للحيازة في نظر القانون، لأنها تقع على أشياء مادية ولو كانت معنوية (غير ملموسة)، أي أن القانون يمنح صاحبها سلطة الملكية المطلقة عليها، أعيانا كانت أو حقوقا معنوية، كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع، بينما الأصول ناقصة الملك تكون غير قابلة للحيازة والتصرف فيها بصورة مباشرة، لأنها باتت بيد الغير وتحت سلطته وتصرفه.

ب- الأصل ديمومة الأصول تامة الملك بيد أصحابها، بينما الأصول ناقصة الملك الأصل فيها أن تكون مؤقتة بمدة زمنية، وذلك لحين حلول الأجل الذي يتم فيه تسوية ما في الذمة من حقوق متعلقة بها، بدليل أن ناقص الملك قد يعود إلى مالكه الأصلي وقد لا يعود.

ت-الأصول تامة الملك تعبر عن سلطة منفردة على الشيء، ودون أن يوجد طرف آخر ينازع المالك الأصلي عليها، بخلاف الأصول ناقصة الملك فإن من طبيعتها قيامها على علاقة حقوقية في الذمة تكون بين طرفين منفصلين كعلاقة الدين بين الدائن والمدين، وقد يكون الملك مشتركا بين عدة أطراف، كالشركاء في عقد الشركة التجارية.

مـادة (3): إعادة تصنيف الأصول طبقا لمعيار (الأصول الستة):

أولا: طبقا لمعيار (الأصول الستة) فإن عناصر الموجودات في قائمة المركز المالي (الميزانية) ترجع إلى ستة أصول، وهي: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدَّيْن.

ثانيا: يمتاز معيار (الأصول الستة) باستيعابه لجميع ممتلكات الذمة المالية، سواء أكانت حقيقية مباشرة (أصول تامة الملك) أو حقوقية غير مباشرة (أصول ناقصة الملك)، وسواء أكانت لأشخاص اعتباريين كالمؤسسات والهيئات والدول، أو لأشخاص طبيعيين كأفراد الإنسان.

ثالثا: كل أصل من (الأصول الستة) يمتاز بطبيعته المستقلة، وله خصائصه التي توجب فصله وتمييزه في ذاته، وعدم دمجه مع غيره.

رابعا: مستند صحة معيار (الأصول الستة) هو دليل الاستقراء لمجموعة عناصر الأصول التي يتم الإفصاح عنها في المراكز المالية (الميزانيات) للمؤسسات المالية بمختلف أنواعها.

خامسا: تصنيف الأصول طبقا لمعيار (الأصول الستة) يتفق مع فقه القانون، ولا يتعارض مع نظرية المحاسبة المالية.

إن هذه المادة تبين الأسس النظرية والمحددات التي قام عليها معيار (الأصول الستة)، وذلك طبقا للعناصر التالية:

أولا: طبقا لمعيار (الأصول الستة) وفي إطار معيار وصف الغنى لحساب الزكاة فإن الأصول المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها محاسبيا في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية) ترجع إلى ستة أصول كلية جامعة، وجميع الأصول في المحاسبة المالية على اختلاف تطبيقاتها لا تخرج عن هذه الأصول الستة الكبرى، وهي على الترتيب: النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدَّين، وبيان كل منها من حيث تعريفه وضابطه وأمثلته توضحه المادة التالية (الرابعة).

ثانيا: إن معيار (الأصول الستة) يمتاز بمزايا موضوعية وتطبيقية ضابطة في الواقع، وأبرزها ما يلي:

1- يمتاز معيار (الأصول الستة) باستيعابه لجميع ممتلكات الذمة المالية، سواء أكانت ممتلكات حقيقية مباشرة (أصول تامة الملك) أو ممتكلات حقوقية غير مباشرة (أصول ناقصة الملك).

2- كما يمتاز هذا المعيار الجديد بكونه ينطبق وبصورة منضبطة على مختلف الذمم المالية، سواء أكانت ذمة مالية تخص شخصا اعتباريا (معنويا)، مثل: شخصية المؤسسة والهيئة وشخصية الدولة، أو كانت ذمة شخص طبيعي، كأفراد الإنسان.

ثالثا: إن الأساس العلمي (المادي) الذي بُنِيَ عليه معيار (الأصول الستة) يتمثل في أن كل أصل من هذه الأصول الستة يختلف عن غيره من الأصول، حيث يمتاز كل أصل منها بطبيعته المستقلة وبخصائصه الجوهرية التي توجب تمييزه من حيث ماهيته وطبيعته وذاته عن غيره من الأصول الستة، وهو مبدأ (الاستقلالية) بالنسبة لكل أصل من الأصول الستة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز - بمقتضى منطق الإفصاح الصحيح - أن يتم دمج أي واحد من هذه الأصول الستة مع غيره، وذلك بسبب وجود اختلافات جوهرية كبيرة لكل منها من حيث الماهية والطبيعة والخصائص، فضلا عن الآثار القانونية والمحاسبية.

رابعا: إن الإيضاح الإجمالي لكل أصل من الأصول الستة يظهر في الآتي:

الأصل الأول (النقد): ويختص بكونه وحدة معيارية قانونية لقياس القيم الحاضرة والآجلة في الاقتصاد، فهو مقياس للقيمة ومستودع لها ووسيط في المبادلات.

الأصل الثاني (التجارة): ويختص بكونه يتعلق بأعيان السلع (البضاعة) التي تُعَدُّ لمبادلتها والمتاجرة بها بموجب عقد البيع.

الأصل الثالث (الاستثمار): ويختص بكونه تفويضا ناقلا لصلاحية التصرف بالمال من مالكه الأصلي إلى الشخص المفوض باستثماره وتنميته، وذلك بهدف تحقيق العائد منه.

الأصل الرابع (الإجارة): ويختص بكونه يتعلق ببيع منافع الأعيان - دون قصد بيع الأعيان ذاتها -، وذلك عندما تباع المنافع بواسطة عقود الإجارة مقابل تحصيل الأجرة منها.

الأصل الخامس (الاستهلاك): ويختص بالأصول المالية الاستهلاكية التي يستعملها ويستخدمها الشخص لحاجاته الخاصة، ويقابله مصطلح (الاستعمال) في القانون.

الأصل السادس والأخير (الدَّيْن): وهذا الأصل يختص بكونه ليس مالا حقيقيا في ذاته، وإنما هو عبارة عن علاقة حق يتعلق بالذمة بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين، ويعبر عنه في القانون بمصطلح (الحق الشخصي)، ويندرج تحت نظرية (الالتزام) في علم القانون، وهو

يظهر محاسبيا تحت مسمى (مدينون) في جانب الموجودات.

وبهذا يتبين أن كل أصل من الأصول الستة: (النقد، والتجارة، والاستثمار، والإجارة، والاستهلاك، ثم الدَّيْن) يختلف عن غيره باعتبار خاصيته وماهيته وطبيعته المستقلة، وبالتالي فإن الدمج بينها رغم اختلافها في ماهياتها وطبائعها يُعَدُّ من الخلل أو القصور أو الخطأ في تطبيق مبدأ الإفصاح المحاسبي الصحيح أو الكامل.

خامسا: إن الدليل العلمي على صحة هذا التقسيم الكلي للأصول وفق معيار (الأصول الستة) هو (دليل الاستقراء)، بمعنى إن البحث العلمي الاستقرائي لعناصر الأصول في جانب الموجودات من الميزانيات (المراكز المالية)، لا بد وأن يوصل إلى نتيجة علمية حاصلها: إن بنود الأصول المستخدمة فيها جميعا لا تخرج عن هذه الأصول الكلية الستة، وذلك رغم تنوع الأشكال القانونية لتلك المؤسسات، واختلاف أغراضها وأنشطتها. وتعريف الاستقراء - في إطار علم المنطق - هو: (تصفح الجزئيات للحكم بها على الكليات)، أي إن تحليل ودراسة عناصر الأصول الواردة في عدد كبير جدا من الميزانيات يوصلنا إلى إثبات صحة هذه القسمة السداسية الكلية للأصول طبقا لمعيار (الأصول الستة).

سادسا: إن الأساس العلمي - المذكور - الذي قام عليه معيار (الأصول الستة) يتفق مع حقائق ومفاهيم ومصطلحات علم القانون، كما ينسجم ولا يختلف مع أسس ومفاهيم ومعطيات الأصول في نظرية المحاسبة المالية المعاصرة، فضلا عن اتفاق هذا التقسيم مع أدبيات الفقه الإسلامي، وهو الأليق والأكثر انسجاما ومطابقة لواقع السوق وطبائع الأموال قديما وحديثا.

والخلاصة: إن إعادة تصنيف وتبويب الأصول المحاسبية طبقا لمعيار (الأصول الستة) يُعَدُّ ابتكارا علميا ومهنيا جديدا في نظرية المحاسبة المالية وممارستها التطبيقية ومعاييرها الدولية، حيث يقدم إطار تنظيميا جديدا لتصنيف وتنظيم وتبويب عناصر الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، وذلك وفق معيار سداسي نوعي دقيق ومنضبط، ومتوافق مع المعرفة القانونية وهو معيار يخدم ويعزز ويحمي مبدأ الإفصاح المحاسبي بصورة عملية واضحة، الأمر الذي يتوقع أن يحدث نقلة نوعية في جودة الإفصاح الكامل عن الأصول في نظرية المحاسبة المالية المعاصرة.

مادة (4): إيضاح الأصول الستة:

الأصل الأول: النقد:

أولا: تعريفه:

يقصد به: النقود القانونية، من العملات المحلية أو الأجنبية.

ثانيا: ضابطه:

كل ما ليس نقدا في القانون لا يجوز إدراجه تحت أصل (النقد)، مثل: (النقد المعادل أو شبه النقد).

ثالثا: أمثلته:

1- النقدية في الخزينة (الصندوق).
2- الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، بالعملة المحلية أو الأجنبية.
3- حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل.
4- مدخرات الذهب والفضة، من سبائك أو عملات.

تختص هذه المادة بتقديم إيضاح وبيان لكل أصل من (الأصول الستة) التي يعتمد عليها المعيار المحاسبي الجديد، حيث تتناول كل أصل منها بصورة أساسية مستقلة، من حيث بيان تعريفه وضابطه وأمثلته المحاسبية، وقد جاء بيان الأصول وفقا لمعيار (الأصول الستة) وفقا للترتيب التالي:

الأصل الأول: النقد:

الأصل الأول هو (أصل: النقد)، ويشمل (الأصول النقدية) المملوكة، وبيان هذا الأصل وفقا للعناصر التالية:

أولا: تعريف أصل (النقد) هو: (النقود القانونية)، سواء أكان النقد من العملات المحلية أو من العملات الأجنبية التي يملكها الشخص، والنقود: (كل وسيلة أقرها القانون وسيطا في المبادلات، ومستودعا للقوة الشرائية، ومقياسا للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة)، فالنقود تعرف بوظائفها الأربعة المذكورة في هذا التعريف، وهي: أن تكون النقود وسيطا مقبولا في المبادلات، وأن تكون مستودعا يَدَّخِرُ القوة الشرائية لآجال طويلة، وأن تكون مقياسا للقيم

الحاضرة للأشياء، وأن تكون معيارا ضابطا لعمليات المدفوعات الآجلة في المستقبل.

ثانيا: إن ضابط (النقد) هو ما أقره عرف البلد وقانونه الإلزامي النافذ، ويترتب على ذلك أن كل ما ليس نقدا في القانون لا يجوز الإفصاح عنه وإدراجه تحت أصل (النقد)، ومثال ذلك: بند (النقد المعادل أو شبه النقد)، حيث إنها عبارة عن أدوات دين شبه مضمونة ذات أجل قصير، وطبقا لهذا التوصيف الفني والقانوني فإنه لا يجوز ولا يصح - من منظور القانون - إدراجها تحت أصل (النقد)، وهو ما يستلزمه منطق الإفصاح العادل والكامل في المحاسبة المالية.

ثالثا: إن أبرز أمثلة أصل (النقد) ما يلي:

1- النقدية في الخزينة (الصندوق).

2- الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية، على أن يتم تقويمها بنقد موحد طبقا للأساس النقدي.

3- حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل، بحيث لا يحتجز البنك أية أرصدة يمنع المودع من سحبها.

4- ويدخل تحت أصل (النقد) بند (مدخرات الذهب والفضة)، من السبائك أو العملات من معدني الذهب والفضة على سبيل الخصوص، لأنها تجتمع مع النقود القانونية بعلة الثمنية، أي كونها تَكْتَنِزُ وتَدَّخِرُ القُوَّةَ الشرائية لآجال طويلة.

رابعا: ومما يدخل في أصل النقد كل عملة نقدية مستحدثة في دولة من الدول، شريطة أن تقرها وتقبلها (القبول العام) قوانين وتشريعات النقد في تلك الدولة.

الأصل الثاني: التجارة:

أولا: تعريفه:

يقصد به: كل أصل مالي محتفظ به لغرض بيعه والمتاجرة به، من تاجر أو غيره.

ثانيا: ضابطه:

أن يكون الأصلُ مُعَدًا للبيع في سوقه، بهدف الاستفادة من مقابله المادي، بواسطة عقد البيع.

ثالثا: أمثلته:

1- المخزون التجاري، كالبضاعة، والمنتجات النهائية تامة الصنع.

2- الأصول المضاربية بأنواعها، كالأسهم والأدوات المالية المقتناة (المحتفظ بها) لغرض المتاجرة بها في السوق المالي (البورصة).

الأصل الثاني: التجارة:

الأصل الثاني هو (أصل: التجارة)، ويشمل (الأصول التجارية) المملوكة، وبيان هذا الأصل كالتالي:

أولا: يقصد بالتجارة: كل أصل مالي تم اقتناؤه والاحتفاظ به لغرض بيعه والمتاجرة به، فليس المقصود منه استهلاكه أو تأجيره، بل المقصود الحصول على عائد مقابل بيع عينه، أو الحصول على الربح الناشئ عن السلوك المضاربي المكون من (الشراء ثم البيع)، فالعبرة بقصد المتاجرة بالأصل في سوق العرض والطلب، وهذا يشمل ما إذا كان مالك الأصل التجاري تاجرا محترفا (مؤسسة تجارية) في نظر القانون، أو لم يكن كذلك كالأفراد العاديين (غير التجاريين)، أي غير المتهنين لمهنة التجارة.

ثانيا: إن ضابط أصل (التجارة) هو: أن يكون الأصلُ مُعَدًا ومهيأ لكي يُبَاع في سوقه، لأن هدف الاحتفاظ به هو تصريفه بالبيع والاستفادة من مقابله المادي، بهدف تحقيق الربح بين سعري الشراء والبيع، ويتم تنفيذ ذلك بواسطة (عقد الشراء + عقد البيع) في الفقه الإسلامي وفي القانون.

ثالثا: من أبرز أمثلة أصل (التجارة) ما يلي:

1- المخزون التجاري، ومنه: البضاعة المعدة لغرض البيع، وكذلك المنتجات النهائية (تامة الصنع) في القطاع الصناعي.

2- كما يدخل تحت أصل (التجارة) جميع (الأصول المضاربية) بمختلف أنواعها، كالعقارات والسيارات والأثاث والأصول البيولوجية إذا كانت مقتناة لغرض التربح من إعادة بيعها، وهذا يشمل أيضا: الأدوات المالية القابلة للتداول في الأسواق المالية (البورصة)، مثل: الأسهم المقتناة لغرض المضاربة (المتاجرة)، والتي غرضها تحقيق الربح المضاربي (فرق السعر السوقي)، ولا سيما في الأجل القصير.

الأصل الثالث: الاستثمار:

أولا: تعريفه:

يقصد به: كل أصل مالي يهدف صاحبه إلى تنميته عن طريق إذنه للغير بالتصرف فيه.

ثانيا: ضابطه:

تفويض تنتقل بموجبه صلاحية التصرف بالمال إلى شخص آخر، غير مالكه الأصلي.

ثالثا: أمثلته:

1- حصص الشركات، المملوكة أو التابعة أو الزميلة.

2- أصول ممولة بواسطة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وفق تطبيقها الإسلامي.

3- صكوك المشاركة بالاستثمار، على أساس عقد الشركة.

4- الأدوات المالية طويلة الأجل، مثل: أسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها التشغيلية في نهاية المدة.

5- صناديق الاستثمار.

6- محافظ الاستثمار.

7- ودائع الاستثمار المصرفية (حسابات الاستثمار) لدى البنوك الإسلامية.

الأصل الثالث: الاستثمار:

الأصل الثالث من (الأصول الستة) هو (أصل: الاستثمار)، ويشمل (الأصول الاستثمارية) بأنواعها، وبيان معنى هذا الأصل على النحو التالي:

أولا: يعرف أصل الاستثمار بأنه: (كل أصل يهدف صاحبه إلى تنميته عن طريق إذنه للغير بالتصرف فيه)، وهذا يشمل تفويض الغير حال كونه شخصا طبيعيا (فرداً)، أو شخصا اعتباريا كبنك أو مؤسسة استثمار أو صندوق استثمار ونحوها.

ثانيا: إن الضابط الذي يميز الاستثمار عن غيره وفقا لمعيار الأصول الستة هو: أن الاستثمار يعتمد على وجود علاقة تفويض وتكليف للغير بصلاحيات - مقيدة أو مطلقة - من أجل تنمية أمواله نيابة عنه، حيث يقوم مالك الأصل بتفويض غيره بالتصرفات فيه، وذلك لغرض تنميته وتحقيق العائد من استثماره نيابة عنه.

ثالثا: أمثلة وتطبيقات أصل (الاستثمار) كثيرة في الإفصاح المحاسبي المعاصر، وأبرزها ما يلي:

1- حصص الشركات، المملوكة بالكامل، أو التابعة، أو الزميلة، وجميعها تطبيقات تعتمد على عقد الشركة.

2- أصول ممولة بواسطة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وذلك وفق صيغة (المشاركة التمويلية المتناقصة) أو المنتهية بالتمليك وفق تطبيقها الإسلامي، حيث تكون للشخص حصة شائعة في أصل مالي مشترك بين الشركاء على أساس الخلطة والشيوع، ولذلك يطلق عليهم (أصحاب حقوق الملكية).

3- صكوك المشاركة بالاستثمار، ويتم تنفيذها على أساس عقد الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).

4- الأدوات المالية طويلة الأجل، مثل: أسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها التشغيلية في نهاية المدة (السنة المالية)، ويطلق عليها (أسهم استثمارية)، وذلك تمييزا لها عن (الأسهم المضاربية) قصيرة الأجل ذات الطبيعة المضاربية (المتاجرة).

5- صناديق الاستثمار، حيث يقوم المستثمر بشراء (وحدات استثمار) شائعة في صندوق استثماري، وبموجب نشرة الإصدار تتولى إدارة الصندوق نيابة عن المستثمر توظيف وتنمية حصته الشائعة كوحدات استثمار ضمن إجمالي موجودات الصندوق الاستثماري.

6- محافظ الاستثمار، وهي عقود خاصة لتوظيف الأموال وتنميتها تعتمد على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وضابطها: انتقال ملكية التصرف إلى جهة الاستثمار، ولا يدخل في ذلك المحافظ الاستثمارية المدارة على أساس عقد الإجارة بين الطرفين، لأنها حينئذ تندرج تحت أصل (الإجارة).

7- ودائع الاستثمار المصرفية أو حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، سواء تم تنفيذها بين العميل (المودع) مع البنك الإسلامي بموجب عقد مضاربة، أو بموجب عقد وكالة بالاستثمار.

الأصل الرابع: الإجارة:

أولا: تعريفه:

يقصد به: كل أصل محتفظ به لغرض بيع منافعه، دون عينه.

ثانيا: ضابطه:

أن يكون الهدف منه تحصيل إيرادات الأصل (غلته)، مع بقاء عينه بواسطة عقد الإجارة.

ثالثا: أمثلته:

1- أصول عينية (ملموسة) مقتناة لغرض التأجير.

2- أصول معنوية (غير ملموسة) مقتناة لغرض التأجير.

3- أصول مؤجرة - من جهة المالك (المؤجر) - بصيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، وفق تطبيقها الإسلامي.

4- محافظ الاستثمار المدارة على أساس عقد الإجارة بين المالك والمدير.

الأصل الرابع: الإجارة:

الأصل الرابع من (الأصول الستة) هو (أصل: الإجارة)، ويشمل (الأصول المؤجرة أو التأجيرية)، أي الخاضعة لعقد الإجارة من قبل مالكها، وبيان هذا الأصل كالتالي:

أولا: يعرف أصل الإجارة بأنه: (كل أصل محتفظ به لغرض بيع منافعه دون عينه)، أي أن البيع والمبادلة تتعلق بمنافع الأصل (العين) فقط، إذ ليس مقصود المالك أن يبيع عين الأصل نفسه، وهذا هو الفرق بين أصل الإجارة و أصل التجارة قبله.

ثانيا: إن ضابط أصل (الإجارة) يتمثل في أن قصد مالكه هو: تحصيل إيرادات تأجير الأصل، أي تحصيل النقد (الغلة) مقابل بيع منافع الأصل مع بقاء عينه بحسب لغة الفقهاء، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الاقتصادي يتم تنفيذ العملية بواسطة (عقد الإجارة) من منظور فقه القانون، وينشأ عنه طرفان: مؤجِّر (بائع المنفعة) مقابل مستأجِر (مشتري المنفعة).

ثالثا: من أبرز أمثلة الأصول المؤجرة ما يلي:

1- تأجير الأصول العينية (الملموسة) بمختلف صورها، مثل: تأجير العقارات والطائرات والسيارات والمعدات والمخازن ونحوها، وكتأجير الأراضي الزراعية ونحوها.

2- تأجير الأصول المعنوية (غير الملموسة) بمختلف صورها وتطبيقاتها، مثل: تأجير الرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ونحوها.

3- تأجير الأصول المؤجرة بواسطة صيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، حيث يكون الممول مالكا لعين الأصل المؤجر، ولكنه يبيع منافع الأصل للغير مقابل قيمة إيجارية متفق عليها بموجب عقد إ جارة تشغيلية (عادية)، وهذا التوصيف المذكور يختص بصيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك) وفق تطبيقها الإسلامي، وضابطها وجوب الفصل القانوني بين عقد الإجارة التشغيلية والوعد بالتمليك المستقل عنه، حيث إن هذه العلاقة العقدية ينتج عنها طرفان: مؤجر (بائع المنفعة) مقابل مستأجر (مشتري المنفعة)، وهذا التطبيق الإسلامي للإجارة التمويلية يختلف اختلافا كبيرا عن التطبيق التقليدي (غير الإسلامي) لصيغة التمويل بالإجارة البيعية أو البيع الإيجاري، لأن الأثر القانوني لهذا الأخير وطبقا لتطبيقه التقليدي (غير إسلامي) ينتج عنه علاقة دائنية بين طرفين، الأول دائن والآخر مدين، ولذلك يسمى في فقه القانون المعاصر (عقد بيع آجل مستتر بعقد الإجارة)، وهو ما تحظره ولا تجيزه غالبية مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة.

4- محافظ الاستثمار المدارة على أساس إبرام عقد الإجارة على عمل (خدمة) بين مالك المال ومدير الاستثمار.

الأصل الخامس: الاستهلاك:

أولا: تعريفه:

يقصد به: كل أصل يستعمله مالكه ليستوفي منه منافعه لنفسه.

ثانيا: ضابطه:

ما كان مُعَدًا لغرض (الاستعمال) في اصطلاح القانون، مما ليس نقدا ولا تجارة ولا إجارة ولا استثمارا ولا دينا.

ثالثا: أنواعه وأمثلته:

يندرج تحت هذا الأصل خمسة أنواع، وهي:

1-الأصول الثابتة (الملموسة)، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات.

2-الأصول المعنوية (غير الملموسة)، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية.

3-الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي).

4- الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية)، ما دامت معدة لغرض الاستعمال، وليست مُعَدَّةً لغرض التجارة أو التأجير، كأصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، وكالأصول الزراعية، مثل: الأشجار، والثمار، وكالأسمدة.

الأصل الخامس: الاستهلاك:

الأصل الخامس هو (أصل: الاستهلاك)، ويشمل (الأصول الاستهلاكية) بمختلف أنواعها، وبيان هذا الأصل كالتالي:

أولا: يعرف أصل (الاستهلاك) بأنه: (كل أصل يستعمله مالكه ليستوفي منه منافعه لنفسه)، أي أن مالكه - مؤسسة أو فردا - يستعمله ويستهلكه ويستخدمه استخداما شخصيا، وذلك

من أجل أن يستوفي منافعه التشغيلية لنفسه ولمصلحته الخاصة، سواء أكانت مصلحة مدنية بحتة، أو كانت لغاية ومصلحة تجارية غير مباشرة.

ثانيا: ضابط (الأصل الاستهلاكي): ما كان مُعَدًّا ومتخذا لغرض (الاستعمال) في اصطلاح القانون، حيث الاستعمال يمثل أحد صور السلطات الثلاث المعبِّرَة عن الملكية في فقه القانون المدني، وهي: التصرف والاستغلال والاستعمال، وقد سبق إيضاحها ضمن بيان المادة (2)، فالتصرف مثل: البيع والهبة ونحوها، والاستغلال ما كان معدا للتأجير أي لطلب غلته وثمرته، وأما الاستعمال فيقصد به الاستخدام الشخصي للأصل، ومن أجل رفع أي احتمال للالتباس والإبهام بشأن مفهوم (الاستهلاك) جاء في نص المادة بيان أصل الاستهلاك بأنه: (ليس نقدا ولا تجارة ولا إجارة ولا استثمارا ولا دينا)، والمعنى أن كل أصل ليس متخذا لغرض التجارة ولا الإجارة ولا الاستثمار بذاته، ولم يكن نقدا ولا دينا فهو أصل استهلاكي يندرج تحت أصل (الاستهلاك).

ثالثا: يندرج تحت أصل (الاستهلاك) خمسة أنواع، وكلها تابعة لهذا الأصل في تعريفه وفي ضابطه، وبيانها كالتالي:

القسم الأول: الأصول الثابتة (الملموسة)، ومثالها: الأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات، ونحوها من الأصول والممتلكات التي يكون الغرض منها استخدامها لحاجات الشخص نفسه، والأصول الثابتة تشمل: الأصول الاستهلاكية غير المباشرة في العملية الربحية (تجارة / إنتاجا)، مثل: الأجهزة المكتبية والأثاث والسيارات ونحوها، أو كانت الأصول تستعمل بصورة مباشرة في دعم عمليات التشغيل التجاري أو الإنتاجي الصناعي، مثل: الآلات والمعدات التجارية أو الصناعية التي تساهم في تنفيذ خطوات الأعمال (التجارية أو الصناعية) بصورة مباشرة.

القسم الثاني: الأصول المعنوية (غير الملموسة)، حيث يطلق عليها في القانون مصطلح (أصول معنوية أو اعتبارية)، بينما يطلق عليها محاسبيا مصطلح (أصول غير ملموسة)، ومثالها: الرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، وهذا النوع من الأصول يشمل - بصورة متزايدة - المواقع الإلكترونية والبرامج والتطبيقات الذكية الداعمة للأعمال التشغيلية.

القسم الثالث: الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، ويقصد بها: كل أصل مملوك ولكنه تحويلي غير نهائي، بمعنى أنه لا يزال تحت الإعداد والإنشاء والتصنيع والتكوين، بحيث لا يكون صالحا للانتفاع منه بذاته حتى تنتهي دورته التصنيعية بجميع خطوات التصنيع بالكامل، ومثالها: المباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، ويدخل ضمنها: مواد الخام وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة الدورية، وهو ما يطلق عليه (المخزون الاستهلاكي)، أي ليس مُعَدّاً للأغراض التجارية.

القسم الرابع: الأصول البيولوجية (الطبيعية)، ويقصد بها: الأصول الطبيعية المتخذة لغرض الاستعمال والاستهلاك، فهي ليست مُعَدَّةً لغرض التجارة أو التأجير، ومن أمثلة الأصول البيولوجية: أصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، ومنها أيضا: الأصول الزراعية (الأشجار والثمار)، وكالأسمدة الطبيعية، وذلك بشرط ألا تكون هذه الأصول البيولوجية محتفظ بها لغرض التجارة أو التأجير.

الأصل السادس: الدَّيْن:

أولا: تعريفه:

يقصد به: كل حق في الذمة يملكه الشخص الدائن على ذمة الغير.

ثانيا: ضابطه:

1- الدين حق يثبت في الذمة، وينتج عنه طرفان: دائن ومدين، ويقابله في القانون مصطلح (الحق الشخصي).

2- مقدار الدين معلوم ومنضبط في بداية إنشائه وثُبُوتِه، وَعِنْدَ اسْتِحْقَاقِه.

ثالثا: أمثلته:

1- مدينون تجاريون (ذمم مدينة).

2- مدينو تمويل - ربحي أو غير ربحي -، ومنها: مدينو بيوع تقسيط ومرابحة وسلم واستصناع وتورق، وقروض حسنة، وتسهيلات ائتمانية.

3- أوراق قبض، مثل: الكمبيالة والسند الإذني.

4- مصروفات مقدمة.

5- إيرادات مستحقة.

6- تأمينات لدى الغير.

7- ودائع الاستثمار المصرفية لدى البنوك التقليدية (الربوية)، لأنها عقود مداينة مضمونة بفوائد مشروطة مقابل الأجل.

8- جاري مدين الشركاء.

9- قروض وسُلَف للموظفين.

10- العُهَد المالية.

11- أَدَواتُ الدَّيْن، متوسطة وطويلة الأجل: كالسندات العامة، وشهادات الاستثمار التقليدية، وأدوات الدين شبه المضمونة في الأجل القصير، مثل: النقد المعادل وشبه النقد.

الأصل السادس: الدَّيْن:

الأصل السادس والأخير في معيار (الأصول الستة) هو (أصل: الدَّيْن)، ويسمى في الإفصاح المحاسبي (المدينون)، أو (الأصول المدينة) بمختلف أنواعها، ويقابله في مصطلح القانون (الحق الشخصي)، وبيان معنى هذا الأصل كالتالي:

أولا: يعرف أصل (الدَّيْن) بأنه: (كل حق في الذمة يملكه الشخص الدائن على ذمة الغير)، لأن الدين عبارة عن حق في الذمة، وبالتالي ليس الدين مالا معينا يقبل التربح من بيعه وشرائه في الإسلام، لأن ذلك يُعَدُّ من تطبيقات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

ثانيا: إن ضابط هذا الأصل السادس (الدَّيْن) يتمثل في التالي:

1- الدين حق يثبت في الذمة، وينتج عنه طرفان: دائن ومدين، وبذلك يختلف عن الاستثمار (الأصل الثالث) في كون الاستثمار لا ينتج عنه دائن ومدين.

2- إن مقدار الدين معلوم ومنضبط، سواء في أَوَّلِه منذ بداية إنشائه وثبوته، أو عِنْدَ اسْتِحْقَاقِه في آخره، وهذا بخلاف الاستثمار (الأصل الثالث) الذي يكون معلوما في أوله، ولكنه احتمالي وغير معلوم المقدار بالضبط عند استحقاقه في المستقبل، ومثاله: ملكية الحصة الشائعة في الشركة هي معلومة القيمة والمقدار عند بداية امتلاكها (بداية المشاركة)، ولكن نتيجة الأعمال التشغيلية المنسوبة إليها مجهولة وغير معلومة من حيث مقدار الاستحقاق النقدي في المستقبل بدقة، فقد تربح الشركة وقد تخسر، بل قد تخسر جميع أصولها أو بعضها.

ثالثا: أمثلة وتطبيقات أصل (الدين) كثيرة في المحاسبة المالية، وأبرزها ما يلي:

1- مدينون تجاريون (ذمم مدينة).

2- مدينو تمويل - ربحي أو غير ربحي -، ومنها: مدينو بيوع تقسيط ومرابحة وسلم واستصناع وتورق، وقروض حسنة، وتسهيلات ائتمانية.

3- أوراق قبض، مثل: الكمبيالة والسند الإذني.

4- مصروفات مقدمة.

5- إيرادات مستحقة.

6- تأمينات لدى الغير، لدى البنوك والشركات.

7- ودائع الاستثمار المصرفية لدى البنوك التقليدية (الربوية)، لأنها عقود مداينة مضمونة بفوائد مشروطة مقابل الأجل.

8- جاري مدين الشركاء.

9- قروض وسُلَف للموظفين.

10- العُهَد المالية.

11- أَدَواتُ الدَّيْن، متوسطة وطويلة الأجل: كالسندات العامة، وشهادات الاستثمار التقليدية، وأدوات الدين شبه المضمونة في الأجل القصير، مثل: النقد المعادل وشبه النقد.

الملحـــق

جـدول تصنيـف الأصـول فـي جانـب الموجـودات مـن الميزانيـة طبقـا لمعيـار الأصـول الستـة

م	الأصل	الأمثلة
-1	**النقد**	1- النقدية في الخزينة (الصندوق). 2- الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى البنوك، بالعملة المحلية أو الأجنبية. 3- حساب التوفير والادخار إذا كان المودع يملك حق سحب الرصيد بالكامل. 4- مدخرات الذهب والفضة، من سبائك أو عملات.
-2	**التجارة**	1- المخزون التجاري، كالبضاعة، والمنتجات النهائية تامة الصنع. 2- الأصول المضاربية بأنواعها، كالأسهم والأدوات المالية المقتناة (المحتفظ بها) لغرض المتاجرة بها في السوق المالي (البورصة).
-3	**الاستثمار**	1- حصص الشركات، المملوكة أو التابعة أو الزميلة. 2- أصول ممولة بواسطة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، وفق تطبيقها الإسلامي. 3- صكوك المشاركة بالاستثمار، على أساس عقد الشركة. 4- الأدوات المالية طويلة الأجل، مثل: أسهم الاستثمار المحتفظ بها لغرض تحصيل أرباحها التشغيلية في نهاية المدة. 5- صناديق الاستثمار. 6- محافظ الاستثمار. 7- ودائع الاستثمار المصرفية (حسابات الاستثمار) لدى البنوك الإسلامية.

-4	الإجارة	1- أصول عينية (ملموسة) مقتناة لغرض التأجير. 2- أصول معنوية (غير ملموسة) مقتناة لغرض التأجير. 3- أصول مؤجرة - من جهة المالك (المؤجر) - بصيغة الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، وفق تطبيقها الإسلامي. 4- محافظ الاستثمار المدارة على أساس عقد الإجارة بين المالك والمدير.
-5	الاستهلاك	1- الأصول الثابتة (الملموسة)، كالأراضي والمباني والآلات والمعدات والأثاث والسيارات. 2- الأصول المعنوية (غير الملموسة)، كالرخصة التجارية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، والشهرة، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الابتكار، والملكية الفكرية، وحق الامتياز، وبراءة الاختراع، ومنها: المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية الداعمة للأعمال التشغيلية. 3- الأصول التحويلية (تحت التصنيع والإنشاء)، كالمباني تحت التعمير، والمشاريع تحت الإنشاء، والمنتجات تحت التصنيع، ومنها: المواد الخام، وقطع الغيار لأغراض التشغيل والصيانة (المخزون الاستهلاكي). 4- الأصول البيولوجية (الحيوية/ الطبيعية)، ما دامت معدة لغرض الاستعمال، وليست مُعَدَّةً لغرض التجارة أو التأجير، كأصول الثروة الحيوانية، ومنها: الإبل والبقر والغنم، وكالأصول الزراعية، مثل: الأشجار، والثمار، وكالأسمدة.

6-	الدين	1- مدينون تجاريون (ذمم مدينة). 2- مدينو تمويل - ربحي أو غير ربحي -، ومنها: مدينو بيوع تقسيط ومرابحة وسلم واستصناع وتورق، وقروض حسنة، وتسهيلات ائتمانية. 3- أوراق قبض، مثل: الكمبيالة والسند الإذني. 4- مصروفات مقدمة. 5- إيرادات مستحقة. 6- تأمينات لدى الغير. 7- ودائع الاستثمار المصرفية لدى البنوك التقليدية (الربوية)، لأنها عقود مداينة مضمونة بفوائد مشروطة مقابل الأجل. 8- جاري مدين الشركاء. 9- قروض وسُلَف للموظفين. 10- العُهَد المالية. 11- أَدَواتُ الدَّيْن، متوسطة وطويلة الأجل: كالسندات العامة، وشهادات الاستثمار التقليدية، وأدوات الدين شبه المضمونة في الأجل القصير، مثل: النقد المعادل وشبه النقد.

تم بحمد الله

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

فهرس الموضوعات

العنوان : 1
نبذة عن المنظمة : 2
قائمة الهيئة الاستشارية : 4
قائمة مجلس الخبراء : 5
كلمة الأمين العام : 9
الأعمال التحضيرية للقرار : 11
تمهيد : 17
نص القرار : 19
بيان القرار : 25
المادة الأولى : تعريف الأصول 25
المادة الثانية :أقسام الأصول 28
المادة الثالثة : إعادة تصنيف الأصول طبقا لمعيار(الأصول الستة) 33
المادة الرابعة : ايضاح الأصول الستة 36
الأصل الأول : النقد 36
الأصل الثاني : التجارة 38
الأصل الثالث : الاستثمار 39
الأصل الرابع : الإجارة 41
الأصل الخامس : الاستهلاك 43
الأصل السادس : الدين 46
الملحق 49
فهرس الموضوعات : 53

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030